كما في الطاعون نهى عن العدو عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلاني واوله
على ان المنفي بلا عدوى التعدية الاولى العدوى بالطبع كما تعتقده اصحاب الطبيعة
ويقال لهم الطبائعيون واما العدوى باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه ذلك
في مخالطة المريض فجائز وارتضاه الامام اي المقتدى به في الخبر التوربشتي بضم
الفوقية وسكون الواو وكسر الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية فمناسب
نسبته الى توربشت من شيراز ذكره ابن السبكي في الطبقات كذا في لب اللباب
في الانساب للسيوطي رحمه الله تعالى ... جملة دعائية مستأنفة او جزئية حال
باخبار قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر
الاحاديث يتعارض ويرتفع ذلك بما ذكر و لما فيه من التوفيق بينها وبين قول
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى بفتح فسكون اي يحصل عنها العدوى
وفي النسخ تتعدى بفوقيتين اي يتجاوز عن محلها لغيره بالعدوى الجذام والجرب بفتحتين
في كتب الطب انه خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم يكون معه
بثور وربما حصل معه هزال لكثرته والجدري في المصباح بضم الجيم وفتحها والدال
مفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال اول
من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم والحصبة في المصباح بوزن كلمة واسكان الصاد
لغة بثر تخرج بالجسد ويقال هي الجدري والبخر بفتح الموحدة والمعجمة في المصباح نتن الفم
من باب تعب نتنت ريحه فالذكر ابخر والانثى بخراء والرمد بفتح اوله داء في العين
والامراض الوبائية اي المتولدة منها وضد الطيرة المذمومة الفال بهمزة ساكنة
ويجوز التخفيف بقلبها الفا هو ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا فطيرة
وجعل ابو زيد الفال في سماع الكلامين كذا في المصباح وهو اي الفال مستحب لما روى
البخاري المرموز له بقوله خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال الحسن وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى قالوا وما الفال
اي الذي يعجبك قال كلمة طيبة لحسن مدلولها فيتيمن به واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح لما في الاول من الايماء للصواب وفي الثاني من الايماء بالنجح وحصول
الارب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عروة بن عامر المسمى كذلك وابوه
مما ذكر انه احدهما جهني روى عنه حبيب بن ابي ثابت والثاني روى عنه عمرو بن دينار وهما
تابعيان

تابعيان فالحديث مرسل انه قال ذكرت بالبناء للفاعل الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال افعل المراد به اصل الوصف اذ لا حسن في الطيرة
ولا ترد الطيرة مسلما عن حاجة التي خرج لها وان اثرت في قلبه بحسب الطبع لان
حق المؤمن التوكل على الله تعالى في كل شان واذا رأى احدكم ما يكره بالبناء للفاعل
او للمفعول من الامور فليقل لدفع لحاق ذلك له اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانه الفاعل المطلق ولا
حول ولا قوة الا بك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود في الاخبار
ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه اي العوام فال القرآن اي اخذ شان
المراد احسن ام قبيح منه وذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع مما لا يليق كما وقع
للوليد بن عبد الملك لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد
فجعل المصحف في ثوبه وعلقه ورماه بالنشاب وانشا يقول اتوعد كل جبار
عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد
او فال دانيال بالمهملة اوله وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة ونحوها
بل هي اي تلك المسماة بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي شبيهة فلا يجوز
استعمالها لان علم الغيب خاص بالله تعالى ولا يجوز اعتقادها حقا كيف يعتقد
ذلك فيها وان فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا وفيها التطير بالقرآن العظيم ان ظهر منه
ما يؤدي ذلك نعوذ بالله تعالى نعم المعاذ واما الفال التيمن اي طلب اليمن والبركة
بالكلمة الموافقة للمراد في تسديده وانجاحه كما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح
كما ذكرنا ويلحق بها اي بالكلمة في حصول اليمن والتبرك رؤية الصالحين يتيمن
بهم في قضاء المطالب والايام الشريفة اي المعدة لحصول الفيض عادة كايام
الاعياد ونحوها فليس منه اي من الفال الحكم على الغائب كما في فال دانيال
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد و مجرد البشارة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وقال بضمها وتخفيف المعجمة من الله تعالى اي حصول الادب السادسة والعشرون
من الافات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة ويقال بفتحها والتقتير
وهو زيادة الامساك وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكاة
والنذور ومؤن ذوي المؤن الواجبة عليه او بحكم المروة وهي التصدق بما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)